

18051

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 07 نوفمبر 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بعمليات تصدير بالإضافة إلى بيوعاتها بالسوق المحلية وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع رقم المعاملات المتأتي من عمليات التصدير للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصلين 49 و50 من قانون المالية لسنة 2014 توسيع ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ليشمل رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفعة بنفس الامتيازات الجبائية للتصدير وذلك بنسبة 0,1%.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " " فإن رقم المعاملات المتأتي من عمليات التصدير المحقق من قبلها بداية من غرة جانفي 2014 يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بنسبة 0,1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي